التأديب الأسري للزوجة
في الفقه والنظام السعودي

إعداد
د. آمنة بنت غرام الله جار الله آل جار الله الغامدي
استاذ الفقه المساعد بكلية العلوم والآداب بالجرشي
(جامعة الباحة)

موجز عن البحث

هو بحث فقهي اجتماعي يسلط الضوء على قضية أسرية تحدثت عنها آيات القرآن الكريم، والسنة النبوية.

يهدف البحث إلى توضيح مسألة تأديب الزوج زوجته من حيث حكمه الشرعي وضوابطه، والخلاف الذي يدور حول لفظة (الضرب) في القرآن الكريم وما ورد عليها من تفسيرات وتأويلات حديثة، ومدى صحة هذا التأويل، ثم بيان حكم ضرب الزوج زوجته بهدف التأديب، وما أحاط بهذه المسألة من ضوابط، ثم حكمه في النظام السعودي.

وينقسم البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة :

❖ **المقدمة**: تشمل التمهيد؛ وإشكالية البحث، وأسباب اختيار الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة.

❖ **المبحث الأول**: يتضمن الحديث عن ماهية التأديب الأسري لغةً وشرعًا؛ وعلته، ومراحله.

❖ثم ذكر مذاهب الفقهاء في مسألة تأديب المرأة وأدلتهم، ومناقشة هذه الأدلة وصولا إلى الترجيح.

❖**المبحث الثاني**: فيه الحديث عن التعسف في التأديب، معنى التعسف لغةً واصطلاحًا، وموقف الفقه الإسلامي منه، وأثره الجنائي والقانوني.

❖وينتهي البحث بالخاتمة ، ثم فهرس المراجع.

Family Discipline Of The wife In Jurisprudence and The Saudi Law

Amna Gharam Allah Jar Allah - Family of Jar Allah Al Ghamdi

College of Science and Arts - Aljurashi (Al Baha university)

Email of corresponding author : omfisal_12@hotmail.com

Abstract:

This is a social jurisprudential research that sheds light on a family issue upon which the verses of the Holy Qur'an and Sunnah talked about. The research aims to clarify the ruling of disciplining the husband to his wife in terms of its legal ruling ad prerequisites. The research also highlights the different opinions of the scholars concerning the meaning of (al-Darb) in the Holy Qur'an, the modern interpretation to this verse, the validity of this interpretation. The research also discusses the legal ruling of disciplining the wife according to Shariah and the Saudi regime.

The research is divided into an introduction, two chapters, and a conclusion:

- ❖The Introduction Includes statement of the problem, reasons for choosing a topic and its importance, and the literature review.
- ❖The first section includes the meaning of disciplining in language and Shariah, its reason and stages. Then, the research includes the scholars' views regarding disciplining wife, their evidence, and discussion these evidences.
- ❖The second section includes the meaning of (*T'asuf*) arbitrariness in language and Fiqh and its legal and criminal impact. The search ends with a conclusion, then a reference index.

Keywords: Family Discipline - Wife - Jurisprudence - The Saudi Law

المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عبده المصطفى محمد وآله وأصحابه ومن وفى

أما بعد:

مما لا شك فيه أن للمرأة دورًا مهمًا وعظيمًا في المجتمع، بل تعتبر قضية المرأة هي قضية كل مجتمع في القديم والحديث، فالمرأة تشكل نصف المجتمع من حيث العدد، وأجمل ما في المجتمع من حيث العواطف، وأعقد ما في المجتمع من حيث المشكلات، ومن ثمة كان من واجب المفكرين أن يحملوا قضيتها دائمًا على أنها قضية المجتمع، لاسيما وعند تتبع النظر في التاريخ عن حقوقها التي انتهكت في كثير من العصور، من اليونان إلى الرومان إلى اليهودية حتى وصلت إلى ما كانت عليه عند أهل الجاهلية ليظهر نور الإسلام، وينهج نهجا مختلفا عما سبقه فيحفظ للمرأة حقوقها ويحفظ لها كرامتها ويواجه مشكلات الأسرة عند اعوجاجها.

وفي هذا الوقت تنامى حديث الناس عن حقوق المرأة المسلمة، وظهرت فئات من المسلمين تنظر إلى حقوقها من منظور غربي بحت، ويغالي بعضهم جهلًا أو تجاهلًا؛ فيصف الإسلام بظلمها تارةً في الميراث، وتارة في نظرية القوامة الإسلامية، وتارةً في كون للرجال عليهن درجة، ونحو ذلك.

وحيث إن الإسلام دين واقعي، يراعي فقهاؤه بين محورين: محور فهم الشريعة نفسها، ومحور فهم الواجب في الواقع، فلا عجب أن كانت له تشريعات فقهية مُلئت بها كتب الفقه في المذاهب المختلفة، للكلام عن النشوز، بل وكتب المفسرين أيضًا، وكتب أحكام القرآن، فنظر إلى حقوقها في ضمن واجباتها، وتأملَ دورها في ضمن حقوق الأفراد عليها.

ومن هنا صحَّت المعادلة ، ووضعت الضوابط الشرعية التي تستقيم بها الحياة، وتستمر بها الأسرة.

و"التأديب الأسري للمرأة" وإن كان الإسلام قد جعله من الحقوق المستحقة للرجل، لكن لم يجعله مطلقًا عامًّا كما يروج له المتغربون الجدد، بل وضع الضوابط والقواعد الشرعية، التي تضع الحق في نصابه دون إفراط ولا تفريط.

إشكالية البحث:

إن التأديب الأسري يعد من أهم القضايا المطروحة، وذلك من حيث ممارسته، والقيود التي ترد عليه، والتعسف في توظيفه.

ومن ثَمَّ، فإنه يستدعي جملة من التساؤلات، نوجزها فيما يلي:

ما هو الأساس الذي يستند إليه التأديب الأسري؟

وما هي حدوده ؟ وما هي دواعيه؟ وما هي ضوابطه الشرعية؟

وما هي الضوابط القانونية لهذا الحق في المملكة العربية السعودية؟

وهل هناك تعارض بين الضوابط الشرعية وبين المواد القانونية؟

وما مدى إمكانية القول بمساءلة المؤدِّب إن هو تعسف في استخدامه؟

وهل الخوف من التعدي يستلزم إبعاده وهجره وجعله من الجنايات التي تفرض عقوبات؟

وهل له بدائل في إصلاح الاعوجاج والنشوز؟

ونحوها مما يتعلق بالبحث ويدعو إليه المقام.

أسباب اختيار البحث ، وأهميته :

هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع، من أهمها:

١- أنه يُعَدّ معالجةً لقضية من أهم القضايا المطروحة في الواقع المُعاصر، لاسيما والتي تتعلق بالدعوى إلى تجاهل حقِّ الرجل في تأديب زوجته، والسعي إلى إبدال التشريع المقرر في هذا الجانب بتشريع غربي زائف؛ يجعل من حق التأديب فعلًا همجيًا يستوجب عقابًا

جنائيًا؛ بالرغم من أن الشريعة لم تجعله حقًّا مطلقًا دون قيود أو ضوابط، بل جعلته منضبطًا بضوابط منسجمة مع فلسفة التشريع الإلهي؛ للحفاظ على مقومات الأسرة وترابطها.

٢- وضع الفلسفة التشريعية الخاصة بهذا الحق في الإطار الصحيح الموضوع لها أصالة، وفق رعاية مقاصد الشريعة.

٣- هو موضوع تكثر الحاجة إليه، مع عدم وجود دراسة شاملة جامعة فيه.

٤- وجود بعض الأصوات الداعية إلى عدم اعتبار هذا الحق مطلقًا، أو التي تفسره بغير مراده في الكتاب والسنة [١].

٥- أن السكوت عن مسألة تفسير القرآن الكريم بتأويلات فاسدة لا سند لها من سنة ولا لغة ولا أقوال المفسرين يفتح الباب على مصراعيه لرد أحكام الشريعة ونقض عرى الدين واحدا تلو الآخر بنفس الكيفية.

٦- سوء فهم هذه القضية لدى المجتمعات المقلدة للفكر الغربي –بجعلها جنايةً وعنفًا، يجب عقاب فاعله، مما يُحْدث ما يمكن تسميته ثورة الزوجات على أزواجهم وانفراط عقد الزوجية.

٧- سوء فهم هذه القضية وغيرها من القضايا المتعلقة بالمرأة المسلمة لدى الغالين فيها،

(١) أحد أهم دوافعي للكتابة في هذا الموضوع هو أني استمعت إلى حلقة بعنوان: (لا ضرب في الإسلام) وهي الحلقة الحادية عشر من حلقات برنامج تلفزيوني ديني عرض في شهر رمضان عام ١٤٣٩هـ عنوانه: (هذا هو الإسلام) للدكتور: محمد سليم ، وقد حشد الأدلة من القرآن والسنة التي تدل على رحمة الدين الإسلامي بالمرأة وحسن تعامل النبي صلى الله عليه وسلم معها ليدلل بذلك على خطأ من يظن بأن الضرب الذي ذكر في الآية يقصد به التأديب، منتهيا إلى أن الإسلام بريء تماما من القول بجواز ضرب الزوجة.

والذين جعلوها حقًّا مستحقًا وحرية تصرف؛ دون ضوابط أو قواعد، مما يؤدي إلى العنف والتعسف المذمومين لدى الأديان جميعها.

الدراسات السابقة :

هناك الكثير من الكتب القديمة والحديثة التي تحدثت عن التأديب بوجه عام والتأديب الأسري بوجه خاص، وعن العنف العائلي، والعنف ضد المرأة، وعن الآثار المترتبة على هذا العنف والتأديب على المجتمع، وعن التأديب للمرأة والطفل في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، ومن هذه الكتب والدراسات:

١- بحث بعنوان: دعاوى العنف ضد المرأة وآثارها المترتبة على المجتمع، للباحث: رضا عبد التواب عيد، جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية والعربية ٢٠٠٢م.

وتناول فيها الباحث بعض دعاوى العنف ضد المرأة والخلط في المفاهيم بين العنف والتأديب، وأثر العنف على المجتمع.

٢- كتاب بعنوان: قبسات من التأديب التربوي عند المسلمين، لعطا الله بن قسيم حايك، دار هجر ٢٠٠١م، وتناول الكاتب الكلام عن التأديب وضوابطه وأهدافه التربوية عند المسلمين.

٣- كتاب بعنوان: العنف العائلي في القانون الجزائي، لدكتورة زينب وحيد دحام، أستاذة القانون الجنائي بجامعة سوران، طبعة المركز القومي للإصدارات القانونية في القاهرة، وتناولت فيه مظاهر العنف الأسري وأسبابه، وموقف القوانين الدولية من العنف العائلي.

٤- العنف ضد المرأة مشاهدات واقعية، لمنتصر سعيد حموده، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦م، وقد قام الكاتب بإلقاء نظرة على الواقع المشاهد بذكر مشاهد منه تلخص العنف ضد المرأة ومخاطره.

وأما ما يتميز به هذا البحث عن المؤلفات المذكورة فيتمثل: في إبراز حقيقة التأديب كحق شرعي، وفلسفة الشريعة الإسلامية في هذا الحق، وضوابط استخدام هذا الحق، ومفهومه، والتفرقة بين التأديب والعنف، مع بيان موقف النظام السعودي من هذا الحق والآثار القانونية المترتبة على التعسف في استخدامه.

منهج البحث :

المنهج الوصفي التحليلي: وهو وصف ما جاءت به الشريعة مما اجتمع عليه أو اختلف فيه العلماء، ووصف الخلاف الحادث في هذه المسألة، ووصف الأنظمة في السعودية المتعلقة بمسألة تأديب الزوجة، مع تحليل الأقوال والأدلة وصولا إلى القول الراجح.

إجراءات البحث :

١- عزو الآيات القرآنية لسورها مع ذكر رقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث من مظانها، مع ذكر حكم العلماء على مالم يقع في الصحيحين منها.

٣- ذكر الأقوال الفقهية منسوبة إلى كتب مذاهبها، ومناقشتها.

٤- ترجمة مختصرة جدا للأعلام الوارد ذكرهم في المتن.

خطة البحث :

وهي مكونةٌ من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

فأما المقدمة فتشمل التمهيد؛ وإشكالية البحث، وأسباب اختيار الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءات البحث.

المبحث الأول: التأديب الأسري للزوجة في الفقه والنظام السعودي

المطلب الأول: ماهية التأديب الأسري لغة.

المطلب الثاني: معنى التأديب الأسري شرعًا، وعلته، ومراحله.

المطلب الثالث: ذكر مذاهب الفقهاء في مسألة تأديب الزوجة وأدلتهم.

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة، والترجيح.

۞ المبحث الثاني: التعسف في استعمال التأديب الأسري للمرأة وأثر ذلك

المطلب الأول: معنى التعسف لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من التعسف.

المطلب الثالث: أثر التعسف الجنائي في النظام السعودي.

۞ الخاتمة.

۞ الفهارس.

المبحث الأول

التأديب الأسري للزوجة في الفقه والنظام السعودي

المطلب الأول

ماهية التأديب الأسري

لغة: أصل الأدب من آدب الناس وأدبهم على الأمر: جمعهم عليه يأدبهم يقال: إيدب جيرانك لتشاورهم[1].

التأديب يأتي بمعنى تعليم محاسن الأخلاق، كما يأتي بمعنى العقوبة، والأَدَبُ مُحرَّكَةً: الذي يتَأَدَّبُ به الأديبُ من الناس، سمّيَ به لأنه يَأْدبُ الناسَ إلى المَحَامدِ وَيَنْهَاهمْ عن المَقَابحِ[2] يقال: أَدَبْتُه أدْبـًا، منْ بابِ ضرَب: علَّمْتُه رياَضَةَ النّفْسِ ومَحَاسن الأخلاق، وأدَّبْتُه تأْديبـًا مُبالَغَةٌ وتَكثِيرٌ، ومنه قيل: أَدَّبتُه تَأدِيبـًا، إذا عَاقَبتَه على إِساءَته، لأنه سببٌ يدعو إلى حقِيقَةِ الأدَبِ [3].

وهذا المعنى-إيقاع العقوبة لحمل المتأدب على الرجوع إلى محاسن الأخلاق- هو المقصود هنا.

أما الأسْري فهي النسبة من الأسرة؛ ولها معنيان:

الأول: الدرع الحصينة[4] .

والثاني: الأهل والعشيرة يقال: أُسْرَةُ الرجل: عشيرته ورهطُه الأَدْنُونَ لأَنه يتقوى بهم، وقيل: عشيرة الرجل وأَهل بيته[5].

---

(١) ينظر: أساس البلاغة لأبي القاسم الزمخشري (١/ ١٣).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (٢/ ١٢).

(٣) المصدر السابق (٢ / ١٢).

(٤) لسان العرب لابن منظور (٤/ ١٩) مادة: (أسر)

(٥) المصدر السابق (٤/ ٢٠)

المطلب الثاني
المقصود بالتأديب الأسْري شرعًا؛ وعلته، ومراحله

وردت لفظة التأديب في كلام الفقهاء في معرض حديثهم عن العقوبات بشكل عام، قال الماوردي[1] بعد إيراده قول الله تعالى: ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾[2] "وهذا الضرب مباح على وجه التأديب"[3] .

وقال ابن قدامة[4]: "معنى التأديب الضرب والوعيد والتعنيف، قال القاضي يجب على ولي الصبي أن يعلمه الطهارة والصلاة إذا بلغ سبع سنين ويأمره بها ويلزمه أن يؤدبه عليها إذا بلغ عشر سنين" [5].

وكذا ذكر الفقهاء التأديب مرادفا للتعزير في الذنوب التي لا حد فيها، فالتأديب في كلامهم العام هو إيقاع شيء من العقوبات بهدف تقويم الأخلاق، وزجر المستهدف بالتأديب عن تكرار الذنب[6].

ولم ترد عبارة: (التأديب الأسري) في ألفاظ الكتاب أو السنة، وإنما هو مصطلح حديث

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، من علماء المذهب الشافعي، ألف في التفسير والفقه والأصول ت(٤٥٠هـ) ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٣٨)؛ طبقات الشافعية (١/ ٢٣٠).

(٢) سورة النساء الآية رقم (٣٤)

(٣) الحاوي الكبير (١٣/ ٤٢٣)

(٤) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، من شيوخ الحنابلة وصاحب المغني والكافي والمقنع في المذهب، (ت٦٢٠). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١).

(٥) المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٧).

(٦) ينظر في ذلك: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٥/ ٤٤)؛ حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٩)؛ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري (٢/ ٢٨٩) الشرح الكبير على المغني لعبد الرحمن ابن قدامة (١٠/ ٣٤٧)؛ المبدع في شرح المقنع (٩/ ١٠٨).

يُقصد به العقوبات الشرعية التي يجوز للرجل أن يوقعها على المرأة التي هي تحت ولايته، وهذا المعنى موجود في القرآن والسنة بلفظ الإصلاح؛ لأن هذا التأديب هدفه رأب الصدع وتأليف ذات البين داخل الأسرة.

قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾[1].

وقد جاءت هذه الآية بعد آية التأديب مكملة لها، قال أبو بكر الجصاص[2] بعد أن أورد الآية: "وذلك لأنه قد بين أمر الزوج، وأمره بوعظها، وتخويفها بالله، ثم بهجرانها في المضجع إن لم تنزجر، ثم بضربها إن أقامت على نشوزها، ثم لم يجعل بعد الضرب للزوج إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم منهما من الظالم، ويتوجه حكمه عليهما" [3].

ومن الآيتين يمكن بيان مراحل التأديب إذا كان النشوز من طرف الزوجة بأن امتنعت عن إعطاء زوجها حقوقه الزوجية، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾[4].

وإن كانت الآية فيها عطف باستعمال الواوِ المَوضوعة للجمع المطلق لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتِيب، والواو تحتمل ذلك[5] .

---

(١) سورة النساء الآية رقم (٣٥)

(٢)هو أحمد بن علي الرازي الجصاص، إليه انتهت رئاسة المذهب الحنفي في بغداد (ت٣٧٠)، ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٥٠).

(٣)أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص(٣/ ١٥١)؛ وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٣٨).

(٤)سورة النساء الآية رقم (٣٤)

(٥)ينظر: بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني (٢/ ٣٣٤)؛ ينظر: شرح قطر الندى وبل الصدى (١/ ٣٠١).

❖**المرحلة الأولى: الوعظ**

فيبدأ بالحديث معها بالرفق واللين، فيحدثها موضحا لها ما يكرهه من نشوزها، ومذكرا إياها بحقوقه عليها، ومخوفا لها بعقوبة الله إن هي عصته فيما يجب عليها تجاهه، وكثير من النساء تكفي معهن هذه المرحلة من الحديث الودي والحوار الصريح الذي يبين كل من الزوجين ما يغضبه من الآخر، فينتهي عندها الخلاف فتعود الأمور إلى مجاريها، فإن أصرت الزوجة على نشوزها انتقل إلى المرحلة الثانية.

❖**المرحلة الثانية: الهجر**

اختلفت أقوال العلماء في طريقة الهجر على أقوال منها :

ـ يوليها ظهره في الفراش.

ـ لا يشاركها الفراش ويترك جماعها ما شاء من مدة طالت أو قصرت.

ـ لا يترك جماعها لكنه لا يكلمها فيه.

ـ يغلظ لها في القول فيكون كلامه إياها زجرا.

ـ يعطي ليلتها غيرها من نسائه.

إلى غير ذلك من الأقوال، كما اختلفوا في هجره كلامها بين من أجازه ثلاثة أيام فأقل وبين من منعه[1] .

❖**المرحلة الثالثة: الضرب**

نصت الآية الكريمة على أن الضرب وسيلة تقويم تأتي بعد وسيلتين هما الوعظ والهجر، وفي هذا الوقت نجد من ينكر على الأزواج ضرب نسائهن ويتأول النص القرآني، لذا فإن الحديث

(١)ينظر في ذلك: تفسير الطبري (٥/ ٦٤) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٣٣)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٤)؛ المغني (٧/ ٢٤٢).

عن هذه الوسيلة ينبغي أن يتفرع إلى مسألتين:

المسألة الأولى: الخلاف حول معنى الضرب الوارد في الآية.

المسألة الثانية: بيان حكم ضرب الزوجة في الإسلام.

❖المسألة الأولى: الخلاف في معنى التأديب الأسري بالضرب

أ/ سبب الخلاف

الخلاف في المسألة مبني على اختلافهم في مفهوم كلمة (فاضربوهن) بين من حملها على معناها المتبادر إلى الذهن، ومن فسرها بمعنى المباعدة والمفارقة، ومما ساعد على ذلك ورود لفظة الضرب في القرآن الكريم بمعان متعددة تشهد لها اللغة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ **ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا** ﴾[١] ، وقوله تعالى: ﴿ **كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللهُ الْأَمْثَالَ**﴾ [٢] أي: يمثّل الله بمثل وبالأمثال[٣]، وهذا المعنى هو الأكثر تكرارا لكلمة الضرب ومشتقاتها في القرآن الكريم[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿ **فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا**﴾ [٥]وقوله تعالى: ﴿ **وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ** ﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿ **فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ**﴾ [٧] . الضرب هنا

(١)سورة النحل الآية رقم (٧٥).

(٢) سورة الرعد الآية رقم (١٧)

(٣)ينظر: لسان العرب (١/ ٥٤٣).

(٤) بمراجعة المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

(٥)سورة البقرة الآية رقم (٧٣).

(٦)سورة (ص) الآية رقم (٤٤)

(٧)سورة الأنفال الآية رقم (١٢).

بمعناه المعروف، ويمكن أن نعرفه بأنه: إيقاع شيء فوق شيء[1].

٣- قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ** ﴾[2] الضرب في الأرض هو الذهاب فيها، والسير يبتغي الخير من الرزق[3]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ **إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ** ﴾[4] الضرب هو: الذهاب للقتال في سبيل الله[5].

٤- قوله تعالى: ﴿ **فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ** ﴾[6]، وقوله تعالى:﴿ **فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ** ﴾[7].الضرب هنا بمعنى المنع، أي: منعناهم أن يسمعوا[8].

ب/ الأقوال في المسألة[9] :

القول الأول: الضرب في الآية يعني الترك والهجران والمباعدة[10]

---

(١) المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد (١/ ٢٩٤).

(٢) سورة النساء الآية رقم (١٠١).

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد (١/ ٢٩٥).

(٤) سورة النساء الآية رقم (٩٤).

(٥)ينظر: تفسير الطبري (٥/ ٢٢١).

(٦)سورة الكهف الآية رقم (١١).

(٧) سورة الحديد الآية رقم (١٣).

(٨) المحكم (٨/ ١٩١)؛ لسان العرب (١/ ٥٥٠).

(٩) الحقيقة أن الخلاف في هذه المسألة هو خلاف مستحدث، ليس له أثر في كتب الفقهاء والعلماء، لكن لما وجدت له مؤيدين يتنامى عددهم يوما بعد يوم، ووجدته يظهر على القنوات التلفزيونية وفي الصحف المحلية، وعلى وسائل التواصل الاجتماعي.. رأيت أن أجليه وأضعه تحت مجهر البحث والله المستعان وعليه التكلان.

(١٠) قال بذلك من المعاصرين الباحثة الأمريكية المسلمة (لالابختيار) وهي التي فسرت نص الآية بالإنجليزية بمعنى المباعدة والترك من قول العرب : ضرب في الأرض يعني: تباعد وسافر، وسار على قولها كتاب معاصرون، ومقدمي بعض البرامج الاجتماعية، وأشارت إليه الباحثة هدى محمد صالح الأستاذ المساعد بجامعة الكوفة في مجلة دراسات

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن ومن السنة.

أدلة القرآن الكريم:

ورد جذر كلمة "ضرب" في القرآن (٥٧) مره في (٥٤) آية ولنأخذ مثالا بمعاني مختلفة منها:

أولاً: ضرب الامثال:

من متابعة آيات القرآن المتعلقة بالأمثال يلاحظ أن هناك أمرين؛ هما: ذكر المثل، وضرب المثل:

فذِكرُ المثل: هو عملية تشبيه شيء بشيء آخر لتقريب الصورة والمفهوم كما في الأمثلة التالية:

١- قوله تعالى: ﴿ **مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾[1] هنا عملية تشبيه مباشرة للذين ينفقون أموالهم في سبيل الله وتشبيههم بحبة أنبتت سبع سنابل لتقريب صورة كيف أن الله يضاعف لمن يشاء.

٢- قوله تعالى: ﴿ **كَمَثَلِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَرِيبًا ذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[2] تشبيه مباشر لقوم معينين وتشبيههم بأقوام قبلهم كيف ذاقوا وبال أمرهم لتقريب صورة ما

إسلامية معاصرة، العدد السادس، السنة الثالثة ٢٠١٢م .

(١)سورة البقرة الآية (٢٦١)

(٢)سورة الحشر الآية رقم (١٥)

سيحصل لهم، وغيرها كثير من الأمثال التي ذكرت لتشبيه شيء بشيء آخر لتقريب الصور والمفهوم.

أما عملية ضرب المثل فهي تختلف عن ذكر المثل، فضرب المثل ليس عملية تشبيه؛ بل هي عملية مقارنة بين الشيء ومثيله الذي يبعد عنه كل البعد، فعملية ضرب المثل يقصد منها الإبعاد أو إيضاح البعد بين نقيضين لشيء واحد.

فقوله تعالى: ﴿ **لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[1] هذا مثل مضروب؛ وليس مذكوراً، فقد ضرب الله مَثَلا بعظمة الجبل وشموخه مع ما هو نقيض لحالته ألا وهي خشوعه وتصدعه، بعدت الصفتان الواحدة عن الأخرى، فتم ضرب المثل لبيان البعد بين مثلين نقيضين لشيء واحد.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿ **ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾[2]، ضرب الله مثلا بمقارنة عبد مملوك مع من رزقه الله المال ينفق منه سرا وجهرا، فكان ضرب المثل بذكر حالتين متباعدتين.

فالخلاصة أن ذِكر المثل هو تشبيه شيء بشيء، أما ضرب المثل فهو تبيان البعد بين حالتين معينتين[3] .

---

(١)سورة الحشر الآية رقم (٢١).

(٢)سورة النحل الآية رقم (٥٧).

(٣) هذه الخلاصة هي ما استنتجته من مقال: (القرآن وضرب النساء) للمؤلف: زيد علي المهدي، منشور ومتداول على صفحات الأنترنت http://muslims-however.blogspot.com/2011/06/blog-post_15.html . (ذكرته باختصار وتصرف).

ثانيا: الضرب في الشيء:

قوله تعالى: ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ** ﴾[1].

قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا**﴾ [2] .

فهذه الآيات وما هو مثلها في القرآن الكريم تعني السفر والابتعاد في الأرض[3] .

ثالثًا: الضرب على الشيء :

قوله تعالى: ﴿ **وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ** ﴾[4] .

الصقت بهم الذلة والمسكنة، عكس ابعدت عنهم[5].

وقوله تعالى: ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ﴾[6] ، ضرب الخمار على منطقة الجيب أي: تغطيتها بجلب الخمار ووضعه أو إطباقه على منطقة الجيب....عكس إبعاده عنه[7].

وقوله تعالى: ﴿ **فَضَرَبْنَا عَلَى آَذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا** ﴾[8] .

لم يُذكر ما هو الشيء الذي ضُرب على آذانهم ولكن مدلول الآية يبين أنه أُطبِقَ على آذانهم.

---

(١)سورة البقرة الآية رقم (٢٧٣).

(٢) سورة النساء الآية رقم (٩٤).

(٣) ينظر: القرآن وضرب النساء (بتصرف).

(٤) سورة البقرة الآية رقم (٦١).

(٥) ينظر: القرآن وضرب النساء (بتصرف).وجدت هذا المعنى عند الرازي في التفسير الكبير قال: (والمعنى جعلت الذلة ملصقة بهم كالشيء يضرب على الشيء فيلصق به) (٨/ ١٦٠)، بينما قال الطبري: (ألزموا الذلة) تفسير الطبري(٤/ ٤٧)؛ وقال ابن عطية الأندلسي: (أثبتت وألزمت عليهم) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٤٩٠).

(٦) سورة النور الآية رقم (٣١).

(٧) ينظر: القرآن وضرب النساء (بتصرف).

(٨) سورة الكهف الآية رقم (١١).

الخلاصة: أن الضرب على الشيء هو الوصول أو الإقبال على الشيء والالتصاق به عكس البعد عنه.

رابعًا: الضرب بشيء

قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾[1]،

أي: باعد بعصاك البحر، فكانت النتيجة فِرقين متباعدين، تباعد فرقي البحر بواسطة عصا[2]، وقوله تعالى: **﴿ يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آَمَنُوا انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴾**[3]، أي : أُبعِدَ بينهم بسور....تم الابعاد بين المنافقين والذين امنوا بواسطة سور[4].

وقوله تعالى: ﴿ فَرَاغَ إِلَى آَلِهَتِهِمْ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴾[5]، المقصود هو إبعاد الأصنام ودفعها

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (٦٠)

(٢)القرآن وضرب النساء (بتصرف)، ولم أجد من المفسرين من أشار لهذا التأويل، وغاية الأمر عند كثير منهم أن قالوا : اضرب بعصاك الحجر فضربه فانفجرت..، ينظر: تفسير الطبري(١/ ٣٠٦)؛ تفسير الواحدي (١/ ١٠٩)؛ الكشاف للزمخشري(١/ ١٧٣)؛ التفسير الكبير للرازي (٣/ ١١٥)؛ وهذا المعنى مذكور كذلك في كتب اللغة والأدب ينظر: الخصائص لابن جني(٢/ ٣١٦)؛ إعراب القرآن للزجاج (٣/ ١١٥)؛ وقال البقاعي في نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: (اضرب: قال الحرالي: من الضرب وهو وقع الشيء على الشيء بقوة) (١/ ١٤٤).

(٣) سورة الحديد الآية رقم (١٣)

(٤) ينظر: القرآن وضرب النساء (بتصرف)، ولم أجد من المفسرين من أول الضرب هنا بالمباعدة ، بل تركز كلامهم حول السور نوعه ومكانه.. الخ ينظر مثلا: الكشاف (٤/ ٤٧٤)؛ التفسير الكبير للرازي (٢٩/ ١٩٧)؛ تفسير ابن كثير(٤/ ٣١٠)؛ وقال البقاعي (ولما كان المقصود أن ضربه كان في غاية السرعة لم يوقع الفعل وأتى بالفاء ليفيد أنه كان كأنه عصا ضرب بها الأرض ضربة واحدة) نظم الدرر (٧/ ٤٤٥).

(٥) سورة الصافات الآيات من (٩١) إلى (٩٣).

أو إسقاطها وبسقوطها تتهشم، إذ لا يعقل أن يكون المقصود هو لطمها بيده[1] .

خامسًا: الضرب المطلق:

قوله تعالى: ﴿ **إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ**﴾[2] ، أي: أبعدوا ما فوق الأعناق عن ما هو تحته و أبعدوا كل بنان عن مكانه[3].

قوله تعالى: ﴿**فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ** ﴾[4]،

الآية تقصد: عزل الذين كفروا بإبعاد كل ما أمامهم وما خلفهم عنهم وليس صفع الوجوه والأدبار[5].

---

(١) ينظر: القرآن وضرب النساء (بتصرف)، قال الطبري في تفسير الآية: (فأخذ فأس حديد فنقر كل صنم في حافتيه ثم علق الفأس في عنق الصنم الأكبر ثم خرج)؛ تفسير الطبري (١٧/ ٣٨)، وفسر النحاس اليمين هنا بثلاثة معاني فقال: (يجوز أن يكون معنى) باليمين (بالقوة كما تقدم، ويجوز أن يريد اليد، وقيل بيمينه حين قال (وتالله لأكيدن أصنامكم) معاني القرآن (٦/ ٤٢-٤٣)، وبمثل ذلك قال ابن جني في الخصائص (٣/ ٢٤٩)؛ وانظر تفسير الواحدي (٢/ ٩١٢)؛ الكشاف للزمخشري (٤/ ٥٢)؛ تفسير القرطبي (١٥/ ٤٩)؛ نظم الدرر(٦/ ٣٢٤)، ولم أجد عند أحدهم تأويل الضرب هنا بالدفع أو المباعدة.

(٢) سورة الأنفال الآية رقم (١٢).

(٣) ينظر: القرآن وضرب النساء (بتصرف). وفسر العلماء هذه الآية بضرب الأعناق بالسيوف أو ضرب ما فوق الأعناق وهو الرؤوس بالسيوف أيضا ينظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة ابن المثنى (١/ ٢٤٢)؛ تفسير الطبري (٩/ ١٩٨)؛ تفسير الثعلبي (٤/ ٣٣٣-٣٣٤)؛ النكت والعيون تفسير الماوردي (٢/ ٣٠٢)؛ تفسير الواحدي (١/ ٤٣٣)؛ التفسير الكبير (١٥/ ١٠٩). ولم أجد فيما وقع تحت يدي من كتب التفسير واللغة من فسر الضرب هنا بالإبعاد.

(٤)سورة محمد الآية رقم (٢٧).

(٥)ينظر: القرآن وضرب النساء (بتصرف). وهذا مخالف لما ذكره المفسرون وأهل اللغة في معنى الآية حيث حملوها على ظاهرها من إيقاع الضرب مباشرة على الوجوه والأدبار. ينظر: تفسير الطبري (٢٦/ ٦٠)؛ تفسير السمرقندي (٣/ ٢٨٩)؛

الآية محل البحث:

قوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾[1]

والمعنى: عظوهن بالكلام المنطقي، واهجروهن في المضاجع وأنتم ما زلتم معهم في نفس المسكن و(اضربوهن) يعني: ابتعدوا عنهن أو أبعدوهن خارج المسكن[2]، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، فالمقصود بالضرب إذاً البعد وهجر منزل الزوجة واعتزالها إذا لم يُجد نفعا الوعظ وهجر المضجع.

وورود حرف الواو بين عظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن قد لا يفيد الترتيب، ويمكن أن تكون كلها احتمالات وخيارات مقدمة يمكن القيام بأي منها دون الرجوع إلى

النكت والعيون (٢/ ٣٢٦)؛ تفسير الواحدي (١/ ٤٤٤)؛ تفسير البيضاوي (٣/ ١١٤)؛ تفسير روح البيان لبدر الدين المرادي (٨/ ٤٠٥)، وكثير من المفسرين لم يتوقفوا عندها لوضوح المعنى وعدم الحاجة للتأويل.

(١)سورة النساء الآية رقم (٣٤).

(٢) حملها المفسرون على المعنى المعروف للضرب، ووصفه أكثرهم بكونه ضربا غير مبرح ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٢٢٨)؛ أحكام القرآن للشافعي (١/ ٢٠٩)؛ تفسير الطبري (٥/ ٦٧)؛ معاني القرآن للنحاس (٢/ ٧٩)؛ تفسير السمرقندي (١/ ٣٢٦)؛أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٥٠)؛ تفسير الثعلبي (٣/ ٣٠٣)؛ النكت والعيون)١/ ٣٨٠)؛ تفسير الواحدي (١/ ٢٦٣)؛ أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٣٥)؛ التفسير الكبير للرازي (١٠/ ٧٣)؛ تفسير القرطبي (٥/ ١٧٣)؛ تفسير البيضاوي)٢/ ١٨٥)؛ تفسير البحر المحيط (٣/ ٢٥٠)؛ روح البيان (١/ ٢٦٠)؛ تفسير ابن كثير (٤٩٣)؛نظم الدرر (٢/ ٢٥٢)؛ الدر المنثور (٢/ ٥٢١)؛ روح المعاني (٥/ ٣٦)؛ التحرير والتنوير (٥/ ٤٢)، تفسير المنار (٥/ ٦٢).

الترتيب، ولكن في نفس الوقت تدَرُّج المعاني في السياق من موعظة إلى هجر في المضجع إلى ابتعاد يبدو أنه تسلسل سليم ممكن اتخاذه تدريجيا.

ولو كان الضرب يعني الأذى الجسماني الفيزيائي فلماذا بعد أن قام المُشَرّع بذكره لم يحدد ماهية الأذى؟ وبأي أداة يكون؟ ومتى يبدأ؟ ومتى ينتهي؟ وإلى أي حد؟[1].

أدلة السنة النبوية:

١- أن النبي ﷺ فهم الضرب بمعنى المفارقة والترك والاعتزال والهجر، وتؤكد ذلك السنة النبوية الفعلية لما فارق النبي ﷺ بيوت زوجاته حين نشب بينه وبينهن الخلاف حول النفقة ولم يتعظن وطلبن رغد العيش فلجأ رسول الله ﷺ إلى المشربة شهراً تاركا بيوت أزواجه[2]، ومخيراً إياهن بين طاعته والرضا بالعيش على ما يرتضيه وإلا طلقهن ونزل في ذلك قول الله تعالى : ﴿ **عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ** ﴾[3] .

ولو كان الضرب بمعنى الإيذاء الجسدي أو النفسي أمراً إلهياً ودواءً ناجعًا لكان عليه الصلاة والسلام أول من يبادر إليه ويفعله، ونحن نعلم أن سلوك النبي ﷺ وسنته الفعلية والقولية هي الفهم والبيان الأولي في فهم القرآن ، وقد أثمر السلوك النبوي أثره فعلاً في وضع حد للنزاع، فحين رأت الزوجات جد الأمر وغضب آبائهن عليهن، وافتقدن العشرة النبوية الرضية ،كان ذلك كافياً ليعدن إلى صوابهن ويرجعن عن نشوزهن ويدخلن في طاعته ويقنعن

(١)ينظر: القرآن وضرب النساء (بتصرف)، وانظر: ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية (٣٥-٣٦)؛ مدونة الدكتورة سهيلة زين العابدين حماد في مدونتها بعنوان القوامة والنشوز(٢) نشرتها في ١٩/ ١/ ٢٠١٦م.

(٢)وهو ما رواه البخاري في الصحيح في كتاب النكاح، باب: هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن، (٥/ ١٩٩٦)، برقم [٤٩٠٦].

(٣)سورة التحريم الآية رقم (٥)

بالعيش إلى جانبه على ما يحب ويرضى[1].

٢- مجموع النصوص القرآنية والنبوية التي تأمر بحسن العشرة بين الزوجين، وتنهى عن ضرب النساء ومنها: قوله تعالى:﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [3]وقول النبي ﷺ :(**لا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ..**) وقوله ﷺ : (**لا يَجلِدُ أحدكم امرَأَتَهُ جَلدَ العَبْدِ ثمَّ يُجامِعُهَا في آخرِ اليَوْمِ**)[4]، وما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قطُّ بيده ولا امرَأَةً ولا خادِمًا إلا أنْ يُجاهِدَ في سبِيلِ اللّهِ)[5] ، وغير ذلك من النصوص العامة في الدعوة إلى الرفق، كل هذه الآثار تدل دلالة واضحة على أن تفسير الضرب في الآية بالترك والمفارقة أولى من تفسيره بالإيلام والأذى الجسدي والقهر والإذلال النفسي لأن ذلك ليس من طبيعة العلاقة الزوجية الكريمة ولا من طبيعة الكرامة الإنسانية، وليس سبيلا مفهوما إلى تحقيق المودة والرحمة والولاء بين الأزواج[6].

القول الثاني: معنى الضرب في قوله تعالى: ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ**

---

(١)ينظر: ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية (٣٧-٣٨)

(٢)سورة النساء الآية رقم (١٩).

(٣)سورة الروم الآية رقم (٢١).

(٤)صحيح البخاري في كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء وقول الله (واضربوهن) أي ضربًا غير مبرح، (٥/ ١٩٩٧) رقم الحديث [٤٩٠٨].

(٥)رواه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله، (٤/ ١٨١٤) رقم الحديث [٢٣٢٨].

(٦) من حلقة بعنوان: (لا ضرب في الإسلام) وهي الحلقة الحادية عشر من حلقات برنامج تلفزيوني ديني عرض في شهر رمضان عام ١٤٣٩هـ عنوانه: (هذا هو الإسلام) للدكتور: محمد سليم.

فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾[1]هو المعنى المتعارف للضرب، ويكون باليد أو بالسواك ونحو ذلك.

أ/ أدلة القول الثاني

١ – الدليل من القرآن وكتب التفاسير :

ذكر الطبري[2] في تفسيره في قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ قال: تهجرها في المضجع فإن أبت عليك فاضربها ضربا غير مبرح، أي: غير شائن[3]، وروى كذلك عن عطاء[4] قال: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: السواك وشبهه يضربها به[5] .

ونقل ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: (يهجرها في المضجع فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظما فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله لك منها الفدية)[6].

٢ – الدليل من السنة النبوية:

١ – ما رواه مسلم في صحيحه من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وجاء فيه: (فاتَّقُوا اللّهَ في النِّساءِ فإِنَّكُمْ أَخَذتُمُوهُنَّ بِأمَانِ اللّهِ وَاستَحْلَلْتُمْ فُرُوجهُنَّ بِكلِمَةِ اللّهِ ولَكُمْ

---

(١) سورة النساء الآية رقم (٣٤).

(٢) محمد بن جرير بن يزيد الطبري صاحب التاريخ والتفسير (ت ٣١٠هـ). ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٠٢)؛ طبقات الشافعية (١/ ١٠٦).

(٣) تفسير الطبري (٥/ ٦٨).

(٤) عطاء بن أبي رباح أسلم، مولى فهر، كان أعلم الأمة بالمناسك (ت١١٥ه).ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٥٧).

(٥) المصدر السابق.

(٦) تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٣)؛ والفدية هنا بمعنى المخالعة لقاء مال تفدي الزوجة نفسها به، وتقدم قريبا أقوال علماء التفسير والبيان من مختلف العصور واتفاقهم على أن الضرب في الآية على معناه المعروف مع اختلافهم في أداته.

عَلَيهِنَّ أنْ لا يُوطِئنَ فُرُشكُمْ أحَدًا تَكرَهُونَهُ فإنْ فَعَلنَ ذلك فَاضرِبُوهُنَّ ضَربًا غير مُبرِّحٍ)[1]

٢- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ، قَالَ: فَذَئِرَ[2] النِّسَاءُ وَسَاءَتْ أَخْلاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ذَئِرَ النِّسَاءُ وَسَاءَتْ أَخْلاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مُنْذُ نَهَيْتَ عَنْ ضَرْبِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَاضْرِبُوا، فَضَرَبَ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَأَتَى نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ: لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ وَايْمُ اللهِ لا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارُكُمْ[3].

وجه الدلالة من الحديثين: هما نص في محل الخلاف، ولا يمكن اللجوء إلى التأويل في وجود النص، وعليه فإن حمل الضرب في قوله تعالى (واضربوهن) على المباعدة أو الهجر في المسكن غير ممكن.

جـ/ مناقشة الأدلة والترجيح:

أولاً: القول بأن الضرب في قوله تعالى: (واضربوهن) مقصود به المباعدة والهجر هو قول مخالف للغة العرب التي نزل بها القرآن الكريم.

وهو مخالف كذلك لكلام العلماء المفسرين على اختلاف عصورهم، ومن خلال النظر في كتب التفسير واللغة والبيان لم أجد من حمل (الضرب) في الآيات المختلفة كلها على معنى

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/ ٨٩٠) رقم الحديث [١٢١٨].

(٢) ذئر: نفرن ونشزن واجترأن. ينظر: غريب الحديث لابن سلام (٨٥).

(٣) صحيح ابن حبان ، باب معاشرة الزوجين (٩/ ٤٩٩) حديث رقم [٤١٨٩] ؛كما رواه بلفظ مختلف النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ضرب الرجل زوجته ،(٥/ ٣٧١) رقم الحديث [٩١٦٣]؛ وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب ضرب النساء (١/ ٦٣٨)، رقم الحديث[١٩٨٥] ؛ وأبو داود في سننه كتاب النكاح، باب في ضرب النساء (٢/ ٢٤٥) رقم الحديث [٢١٤٦]وصححه الألباني في صحيح المشكاة ، وصحيح ابي داود (٦/ ٢٦٧).

واحد هو المباعدة، ومع ذلك فقد فسر أصحاب هذا القول الضرب في بعض الآيات بمعنى مناقض للمباعدة وهو الإلصاق، وهذا يعني أن كلمة الضرب لها عدة مدلولات، وأن السياق يدل على أحدها، وهذا ينطبق على تفسير الضرب في قوله تعالى: (واضربوهن) فإصرارهم على تأويلها بالمباعدة لا يسانده لغة ولا نقل.

ثانيًا: هو مخالف لنصوص السنة كذلك، ووصية النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء في خطبة الوداع التي كانت من آخر التشريعات في حياة النبي ﷺ وما لبث بعدها إلا يسيرا ثم قبض، مما يدل على أن مشروعية الضرب حكم باق في الأمة لم ينسخ.

ثالثًا: فعل النبي ﷺ من تجنبه ضرب نسائه واعتزالهن في المشربة لا يلغي حكم إباحة الضرب ، وإنما هو دليل صريح على أن الأمر بالضرب في الآية على الإباحة لا الوجوب، ولا شك أن هذا من التوسعة على البشر؛ حيث ترك الله تعالى للزوج تقدير الوسيلة المناسبة التي يصلح بها حال زوجته، فالبشر يتفاوتون في أحوالهم ويختلفون في معيشتهم، فمن النساء من تكفيها النظرة، ومنهن من تؤلمها الكلمة، ومنهن من اعتادت في بيئتها على الضرب فلا يردعها ما دونه من وسائل الإصلاح، فإذا كف الزوج يده عنها تطاولت عليه، ويتضح هذا جليا فيما رواه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه (وكُنَّا مَعشَرَ قُرَيشٍ نَغلِبُ النِّساءَ فلما قَدِمنَا على الأَنْصَارِ إذا هم قَومٌ تَغلِبُهُمْ نِساؤُهُمْ فطَفِقَ نِساؤُنَا يَأْخُذْنَ من أدَبِ نِساءِ الأَنْصَارِ)[1] ، كما يتضح من الحديث السابق أن النبي ﷺ نهى عن ضرب النساء فذئرن وساءت أخلاقهن فأذن النبي ﷺ في ضربهن[2]، والشواهد في عصرنا الحاضر كثيرة تدل على أن ضعف شخصية الزوج وقلة حيلته

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، (٥/ ١٩٩١) رقم الحديث [٤٨٩٥].

(٢) تقدم قريباً.

تسببت في تفريط الزوجة في حقوقه، مما أدى لتضاعف المشكلات والوصول إلى الطلاق.

والخلاصة أن ضرب الزوج زوجته أمر قد أباحته الشريعة بضوابط محددة -سيأتي الكلام عليها- ولم تأمر به، بل جعلته آخر الحلول قبل الطلاق، وجعلت من يفعله خارج عن الخيرية كما سيأتي.

❖المسألة الثانية: حكم ضرب الزوجة في الإسلام

القول الأول: ضرب المرأة مباح إذا نشزت وأبدت العصيان لزوجها، وهذا قول جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وفيما يلي أذكر طرفا من أقوال علماء المذاهب.

قال أبو بكر الجصاص: (وقد أباح الله تعالى ضربها عند النشوز)[1].

وقال أصبغ[2] : (قال في الضرب الخفيف على وجه الأدب في أمر تستأهل عليه الأدب، إن ذلك ليس من الإساءة، لأن الله إذن للأزواج في ضرب أزواجهم)[3].

قال الماوردي بعد إيراد الآية : (وهذا الضرب مباح على وجه التأديب)[4].

وقال الغزالي[5]: (والصحيح أنه إن غلب على ظنه أنها تنزجر بالوعظ ومهاجرة المضجع لم يجز الضرب وإن علم أن ذلك لا يزجرها جاز الضرب والأولى ترك الضرب)[6].

---

(١)أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٤٨).

(٢) أصبغ بن الفرج بن سعيد، عالم مصر، من شيوخ المذهب المالكي، روى عنه البخاري (ت ٢٢٥ه). ينظر: الديباج المذهب (١/ ٩٧).

(٣)البيان والتحصيل (٥/ ٧٣).

(٤)الحاوي الكبير (١٣/ ٤٢٣).

(٥)محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي صاحب البسيط والوسيط والوجيز في فقه الشافعية (ت ٥٥٠ه) ينظر: طبقات الشافعية (١/ ٢٤٩).

(٦)الوسيط (٥/ ٣٠٥).

وقال ابن حزم (فلم يبح الله عز وجل هجرانها في المضجع إلا إذا خاف نشوزها وإنما أباح الضرب ولم يبح الجراح ولا كسر العظام)[1].

وقال ابن قدامة: (وقد روي عن أحمد إذا عصت المرأة زوجها فله ضربها ضربا غير مبرح فظاهر هذا إباحة ضربها)[2].

وقال ابن تيمية[3] رحمه الله: (فأباح الله سبحانه للرجل أن يضرب المرأة إذا امتنعت من الحق الواجب عليها)[4].

القول الثاني: ضرب الزوجة مكروه ، وهذا القول نقل عن عالم مكة عطاء بن رباح، قال ابن العربي[5] : (قال عطاء: لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه ولكن يغضب عليها، قال القاضي: هذا من فقه عطاء؛ فإنه من فهمه بالشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد علم أن الأمر بالضرب هاهنا أمر إباحة، ووقف على الكراهية من طريق أخرى في قول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن زمعة (يَعْمدُ أحدكم يجلد امْرأَتَهُ جلْدَ الْعبْدِ فلَعَلَّهُ يُضَاجعُهَا من آخرِ يَوْمهِ)[6].

وروى أن رسول الله ﷺ استؤذن في ضرب النساء فقال اضربوا ولن يضرب خياركم)[7] فأباح

---

(١)المحلى (١٠/ ٤١).

(٢)المغني (٧/ ٢٤٢)

(٣)أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني صاحب الفتاوى والمؤلفات العظيمة في شتى فروع العلم (ت٧٢٨ه). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١).

(٤)مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٨).

(٥)القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي، عالم الأندلس (ت٥٤٣ه)، ينظر: شذرات الذهب (٤/ ١٤١).

(٦) صحيح البخاري ، كتاب التفسير، باب: تفسير سورة لا أقسم بهذا البلد(٤/ ١٨٨٨) برقم [٤٣٠]

(٧) أصله في مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأدب، باب: في الرجل يؤدب امرأته (٥/ ٢٢٣) برقم [٢٥٤٥٨]؛ وذكره الحاكم في المستدرك في كتاب النكاح (٢/ ٢٠٨) برقم [٢٧٧٥]؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، باب في ترك الضرب(٧/ ٣٠٤) برقم

وندب إلى الترك وإن في الهجر لغاية الأدب.

والذي عندي أن الرجال والنساء لا يستوون في ذلك؛ فإن العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الإشارة، ومن النساء بل من الرجال من لا يقيمه إلا الأدب، فإذا علم ذلك الرجل فله أن يؤدب وإن ترك فهو أفضل)[1] ونقل الحطاب عن بعض علماء المالكية: (وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها)[2].

الترجيح بين الأقوال :

الذي أراه راجحا من قوليّ العلماء هو أن الضرب مباح، وقد يكون مكروها بحسب البيئة وبحسب استجابة الزوجة، وهو ليس بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل، بل أمر يُحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة، فيباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، فإذا صلحت البيئة وصار النساء يعقلن النصيحة ويستجبن للوعظ أو يزدجرن بالهجر؛ فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع،

[١٤٥٥٢]، قال الألباني: (لا تجدون أولئك خياركم قاله في سائر من يضربون نسائهم وهو ضعيف ولكن له شاهد أخرجه ابن حبان أن الرجال استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضرب النساء فأذن لهم فضربوهن فبات =فسمع صوتا عاليا فقال ما هذا فقالوا أذنت للرجال في ضرب النساء فضربوهن فنهاهم وقال خيركم خيركم لأهله وأنا من خيركم لأهلي وله شاهد آخر عند الحاكم من طريق أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنه قالت كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى بينهم وبين الضرب ثم قال: لقد أطاف الليلة بآل محمد صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلهن قد ضربن قال يحيى وحسبت أن القاسم قال: ثم قيل لهم بعد ولن يضرب خياركم فلعل الحديث يتقوى بهذين الشاهدين ويرتقي إلى درجة الحسن) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (١/ ١٥٦).

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٣٦).

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل(٥/ ٢٦٣).

والرجال مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن، وإمساكهن بالمعروف أو تسريحهن بإحسان، والأحاديث في الوصية بالنساء كثيرة جدا، وهذا المعنى هو الظاهر في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسنته في تعامله مع أزواجه[1] .

والله تعالى أعلم ،،

****

(١) مقتبس من كلام نقله صاحب المنار في تفسيره، ينظر: تفسير المنار (٥/ ٦٨).

المبحث الثاني
التعسف في استعمال التأديب الأسري للمرأة وأثر ذلك
المطلب الأول
معنى التعسف لغةً واصطلاحاً

أولاً: معنى التعسف لغةً :

العسف: السير على غير هدى، وركوب الأمر من غير تدبير، وركوب مفازة بغير قصد، ومنه التعسف[1] (والعَسْف أصله خبطُكَ الطريقَ على غير هداية ، ثم كثر حتى قيل: عَسَفَ فلانٌ فلانـًا إذا ظلمه)[2] ، وتعسّف فلان فلانـًا إذا ركبه بالظلم ولم ينْصِفه، ورجل عسُوف إذا كان ظلومـًا[3].

التعسف في الاصطلاح:

التعسف حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه وهو الطريق الذي هو غير موصل إلى المطلوب وقيل الأخذ على غير طريق)[4]، (ويطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه والأصل عدمه)[5].

من خلال ما سبق من تعريفات يتبين أن المقصود بالتعسف هنا هو: محاولة الوصول إلى غاية ما بسلوك غير الطريق السوي مما يسبب ظلم الغير.

وبالنظر إلى النصوص الشرعية التي أباحت تأديب الزوج زوجته وضربها إن دعا الأمر لذلك نجدها قد قيدت الأمر فلم تجعله حقا مباحا للزوج يمارسه متى وكيف شاء، بل اعتبرته ظلما

---

(١) العين (١/ ٣٣٩) مادة (ع س ف).

(٢) جمهرة اللغة (٢/ ٨٤٠)

(٣) تهذيب اللغة (٢/ ٦٤)

(٤) التعريفات للجرجاني (١/ ٨٥)؛ وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف(١/ ١٨٧).

(٥) دستور العلماء (١/ ٢١٨).

بينا إن لم يدع إليه داع من نشوز وعصيان، ثم إنها قدمت له بمقدمتين هما الوعظ والهجر، كما أنها لم تغفل عن بيان حده ومكانه وصفته، فمن خالف شيئا من هذه الضوابط فقد تعسف في استعمال الضرب واستحق العقوبة.

المطلب الثاني
موقف الفقه الإسلامي من التعسف

من أظهر صور التعسف التي لا يقرها الشارع الحكيم:

١- ضرب الزوجة المتكرر بلا ذنب يدعو لذلك.

٢- الضرب الذي يترك أثرا في جسم الزوجة كالكدمات، والجروح، والكسور، والإصابات البالغة.

فإذا وقع الزوج في التعسف في استعمال الضرب فهو آثم من الناحية الشرعية ويجرم من الناحية القانونية.

أما من حيث أحكام الشرع فقد سبق بيان حدود الضرب المشروعة ودواعيه، وهذا التعسف ليس منها، وقد نص الفقهاء على أن الزوج ضامن إن تعدى وأسرف في الضرب، قال الماوردي: (وإذا كان كذلك توقى شدة الضرب، وتوقى ضرب الوجه وتوقى المواضع القاتلة من البدن كالفؤاد والخاصرة، وتوقى أن توالي الضرب موضعاً فينهر الدم فإن ضربها فماتت من الضرب نظر، فإن كان مثله قاتلاً فهو قاتل عمد، وعليه القود، وإن كان مثله يقتل ولا يقتل فهو خطأ شبه العمد، فعليه الدية مغلظة يتحملها عند العاقلة، وعليه الكفارة في الحالين وبان بإفضاء الضرب إلى القتل أنه كان غير مباح كما تقوله في التعزير)[1] بل ونص بعض علماء الشافعية على منعه

(١) الحاوي (٩/ ٥٩٩)؛ وقال البهوتي: (وإذا أدب الرجل ولده ولم يسرف لم يضمنه وكذا لو أدب زوجته في نشوز أو أدب سلطان رعيته أو أدب معلم صبية ولم يسرف لم يضمن ما تلف به أي بتأديبه لأنه فعل ما له فعله شرعا ولم يتعد فيه ومن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود أو ضرب من لا يعقل له من صبي أو غيره ضمن لتعديه) الروض المربع (٣/ ٢٨١).

من التعدي على زوجته، (فإن أساء خلقه وآذاها بضرب أو غيره بلا سبب نهاه عن ذلك ـ أي القاضي ـ ولا يعزره، فإن عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضي عزره بما يليق به لتعديه عليها)[1]، ونقل عن بعض المالكية: (وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها) (فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها أصلا)[2] .

المطلب الثالث
أثر التعسف الجنائي والقانوني

وأما من حيث النظام السعودي فإنما يستمد أنظمته وأحكامه من الشريعة، فقد نصت المادة السابعة لنظام الحكم في المملكة على أن "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة" وبالتالي تعتبر أحكام الشريعة الإسلامية أعلى مصدر في الدولة فلا يجوز للمصادر التالية له في المرتبة – كالأنظمة الأساسية للحكم (نظام مجلس الوزراء ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق) والتشريعات العادية والتشريعات الفرعية – مخالفة أحكام الشريعة[3].

وعليه فلا يخرج الحكم في هذه المسألة عن غيرها من الأحكام الشرعية.

ومؤخرا في عام ٢٠٠٠م وقعت المملكة العربية السعودية على الاتفاقية التي تبنتها الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة باسم: (سيداو)[4]، مع تحفظها تحفظا عاما وآخر خاصا بفقرتين من الاتفاقية.

التحفّظ عام: في حال تعارضت أي من بنود الاتفاقية مع المتفق عليه في الشريعة الإسلامية فلن تلتزم السعودية بتنفيذ البند.

---

(١) مغني المحتاج(٣/ ٢٦٠).

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل(٥/ ٢٦٣).

(٣) المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية ، تأليف د. أيمن سعد السليم وآخرون (٤١) .

(٤) للاطلاع على بنود الاتفاقية يمكن مراجعة الموقع:
http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

والتحفّظ خاص على الفقرة الثانية من البند التاسع من الاتفاقيّة المتعلّقة بجنسية الأطفال: حيث تنصّ الاتفاقية على أن تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما، بينما لا تمنح قوانين السعودية الجنسية لأطفال المرأة المتزوجة من غير سعودي.

وتحفّظ على الفقرة الأولى من المادّة (٢٩) والتي تنص على التالي:"يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة[١].

وبذلك يكون الزوج الذي يتعسف في استعماله حق تأديب زوجته آثما شرعا، ومجرما قانونا تترتب عليه العقوبات القانونية التي يحكم بها القضاء[٢].

ومما لا شك فيه أن تأديب المرأة من المتفق عليه[٣] من أحكام الشريعة لورود النص به في القرآن الكريم الذي هو دستور الحكم في المملكة العربية السعودية، وكما رأينا أن الخلاف في معنى الضرب هو خلاف مستحدث لا يؤثر في اتفاق العلماء.

---

(١) للاطلاع على تحفظات السعودية على اتفاقية سيداو يمكن الرجوع للرابط:
https://saudiwomenrights.wordpress.com/2011/12/28/%D8%AA%D8%AD%D9%81%D8%B8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%B3%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D9%88/amp/

(٢) ولعل من المفيد هنا الاستشهاد بمثال لحكم قضائي مثبت في المحاكم السعودية حيث صدر الصك رقم(٣٤٢٦٣٤٠) بتاريخ (٢٨/ ١/ ١٤٣٤هـ) بتلبية رغبة الزوجة في فسخ عقد نكاحها من زوجها دون عوض عطفا على سوء عشرته وتعرضه لها ولأولادها بالضرب المبرح والمتكرر. ينظر: العدد العاشر من مجموعة الأحكام القضائية للعام ١٤٣٤هـ الصفحات (١٤٠-١٤٧).

(٣) سيدتي نت، الصادرة في تاريخ: الخميس الموافق ٢٦/ ٤/ ٢٠١٨م؛ العربية نت بتاريخ الثلاثاء ١٥/ ٤/ ٢٠١٤؛ وغيرهما من المواقع الإخبارية.

وعليه فإن القانون في المملكة العربية السعودية يتماشى مع ما أقرته الشريعة من عدم تجريم الزوج إذا أدب زوجته وفق الضوابط التي سبق إيضاحها من تدرج في التأديب وعدم تعسف في استعماله.

وأما ما تناقلته الصحف المحلية الالكترونية، ومواقع التواصل الاجتماعي من قرب صدور قرار في المملكة العربية السعودية يعاقب الزوج الذي يضرب زوجته بغرامة مالية لا تتجاوز الخمسين ألفا ولا تقل عن خمسة آلاف ريال وبالسجن لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن عام، وبحيث تلغى الغرامة المالية في حال إصابة الزوجة بعاهة أو توفيت بسبب الضرب لتصبح العقوبة كما هي مقدرة شرعا، فهو خبر عار عن الصحة، فقد أكدت تلك المصادر على أن هذه العقوبة تندرج تحت مظلة نظام الحماية من الإيذاء الذي تم اعتماد لائحته التنفيذية، وقد صرح الدكتور إبراهيم الشدي[1]بأن العقوبة المذكورة تعزيرية قد تكون صدرت عن أحد القضاة على إثر شكوى من أحد الأطراف، وهو يحكم بحسب الحالة التي أمامه، وليس بالضرورة أن ينال كل من ضرب زوجته هذه العقوبة.

وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء[2] نجد أنها لا تحمل أي إشارة إلى تلك العقوبة.

---

(١) إبراهيم بن عبد العزيز الشدي: هو عضو هيئة حقوق الإنسان، ورئيس اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان ، ومندوب المملكة العربية السعودية لدى اليونسكو وهو عضو مجلس الشورى بالمملكة العربية السعودية. ينظر: صحيفة : الاقتصادي، صفحة: من هم؟ manhom@haykalmedi.com

(٢) صدرت بقرار معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم (٤٣٠٤٧) وتاريخ ٨/ ٥/ ١٤٣٥هـ ، ويمكن الحصول عليها عبر الرابط:
https://mlsd.gov.sa/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%A6%D8%AD/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A%D8%B0%D8%A7%D8%A1

الخاتمة والتوصيات

من خلال ما تم طرحه في هذا البحث يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

١- أن التأديب الأسري هو تشريع إلهي بوحي منزل من السماء لحفظ النظام الأسري وإصلاح ذات البين داخل إطار استحبابه بل الأسرة، ولا يسع المسلم تجاهله أو إنكاره أو تأويله بغير معناه الذي جاءت به السنة النبوية الصحيحة الصريحة.

٢- لم يقل أحد من العلماء بوجوب استعمال الضرب ولا باستحبابه، بل الأمر دائر بين الإباحة والكراهة كما هو مفصل في البحث.

٣- ينبغي على المسلم أن يتسلح بالعلم لتزداد ثقته بنفسه وبدينه، ويصبح قادرا على دفع الشبهات بالنقل والعقل، لا بتمييع أحكام الشريعة ومحاولة لي أعناق النصوص لتوافق أهواء كائن من كان.

٤- أن النظام السعودي في هذه المسألة لم يخرج عن حكم الشريعة، بل انتظمت أحكامه داخل إطارها وتحت مظلتها، كما أن توقيعه الاتفاقيات الدولية يكون مشروطا بعدم مخالفتها.

❖ **وتوصي الباحثة** عموم الباحثين والباحثات بمراقبة ما يطرح في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي من موضوعات اجتماعية دينية تهدد هوية المسلم وتشككه في دينه وقيمه، والعمل على تجلية الحق وبيانه ونشره؛ لما في ذلك من نصيحة لعموم المسلمين والمسلمات.

وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وعلى آله وصحابته أجمعين ،،،

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**
- **التفسير وأحكام القرآن وعلومه**

١. تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير، ت: ١٥٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٢. مجاز القرآن، ابن مثنى أبو عبيدة معمر، ت: ٢١٠هـ، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٥٤م.

٣. أحكام القرآن للشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، ت: ٢٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٤. أحكام القرآن، الجصاص أبو بكر أحمد بن علي، ت:٣٠٧هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ.

٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المعروف بتفسير الطبري، الطبري محمد بن جرير، ت: ٣١٠هـ، دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ.

٦. بحر العلوم أو ما يسمى بتفسير السمرقندي، السمرقندي نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث، ت: ٣٦٧هـ، دار الفكر، بيروت.

٧. الكشف والبيان، أو ما يسمى بتفسير الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي، ت: ٤٢٧ه، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ١٤٢٢هـ.

٨. النكت والعيون أو ما يسمى بتفسير الماوردي، أبو الحسن محمد بن حبيب الماوردي، ت: ٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المعروف بتفسير الواحدي، علي بن أحمد الواحدي، ت: ٤٦٨هـ، دار القلم، دمشق، ١٤١٥هـ.

١٠. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري، ت: ٥٣٨هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت.
١١. أحكام القرآن، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، ت:٥٤٣هـ دار الفكر، لبنان.
١٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية، ت: ٥٤٦هـ، دار الكتب العلمية لبنان ١٤١٣هـ.
١٣. التفسير الكبير أو مفاتح الغيب، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي، ت: ٦٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
١٤. الجامع لأحكام القرآن أو ما يسمى بتفسير القرطبي، القرطبي، أبو عبد الله محمد الأنصاري، ت: ٦٧١هـ، دار الشعب، القاهرة.
١٥. أنوار التنزيل وأسرار التأويل أو ما يسمى بتفسير البيضاوي، البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي، ت: ٦٨٥هـ، دار الفكر، بيروت.
١٦. تفسير البحر المحيط، أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، ت: ٧٤٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.
١٧. تفسير روح البيان، المرادي، بدر الدين الحسين بن قاسم المرادي، ت: ٧٤٩ه، دار الفكر العربي، بيروت، ١٤٢٨هـ.
١٨. تفسير القرآن العظيم، المعروف بتفسير ابن كثير، ابن كثير، اسماعيل الدمشقي أبو الفداء، ت٧٧٤:هـ، دار الفكر بيروت ١٤٠١هـ.
١٩. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر، ت: ٨٥٥ه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
٢٠. الدر المنثور، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال، ت: ٩١١هـ، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣هـ.

٢١. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، شهاب الدين السيد محمود، ت: ١٢٧٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢. التحرير والتنوير، بن عاشور، محمد الطاهر، ت: ١٢٨٤م، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م.
٢٣. تفسير المنار، رضا، محمد رشيد علي، ت: ١٣٥٤هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م.

•الحديث وشروحه

١. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المعروف بمصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، ت: ٢٣٥هـ، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٢. الجامع الصحيح المختصر، المعروف بصحيح البخاري، البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، ت:٢٥٦هـ، دار ابن كثير، بيروت،١٤٠٧هـ، الطبعة الثالثة.
٣. المسند الصحيح المختصر من السنن، المعروف بصحيح مسلم، القشيري، مسلم بن الحجاج ت: ٢٦١هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٤. سنن أبي داود، السجستاني، محمد بن الأشعث أبو داود، ت:٢٧٥، دار الفكر، بيروت.
٥. سنن ابن ماجه، القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله، ت: ٢٧٥، دار الفكر، بيروت.
٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد ابن حبان أبو حاتم البستي، ت:٣٥٤هـ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤هـ.
٧. المستدرك على الصحيحين، الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، ت:٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١١هـ.
٨. سنن البيهقي الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر، ت:٤٥٨هـ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة،١٤١٤هـ.

٩. الكتاب: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، الألباني، محمد ناصر الدين، ت:١٤٢٠هـ المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٥.

●كتب الفقه والقانون

١- المحلى، ابن حزم، علي بن سعيد الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، ت:٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٩هـ.

٣- الوسيط في المذهب، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، ت: ٥٠٥هـ، دار الإسلام القاهرة، ١٤١٧هـ.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، ت: ٥٨٧هـ .دار الكتاب العربي بيروت، ١٩٨٢م.

٥- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ابن رشد، أبو الوليد الظاهري، ت: ٥٩٥هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٦- المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، ت:٦٢٠هـ، دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ.

٧- الشرح الكبير لابن قدامة، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، ت: ٦٨٢هـ.مطبعة المنار، القاهرة.

٨- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المعروف بمجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، ت: ٧٢٨هـ، مكتب ابن تيمية، الرياض.

٩- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، ت:٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠هـ.

١٠- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، ت: ٩٢٦هـ. دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ.

١١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ابن الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني أبو عبد الله، ت: ٩٥٤هـ ، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٧م.

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين، ت: ٩٧٠هـ ، دار المعرفة بيروت.

١٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد الخطيب، ت: ٩٩٧هـ .دار الفكر، بيروت.

١٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، منصور بن يوسف، ت:١٠٥١هـ. مكتبة الرياض الحديثة،١٣٩٠هـ.

١٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروف بحاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ١٢٥٢هـ . دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٢١هـ .

١٦- المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية، د. أيمن سعد سليم، د. زياد القرشي، د. عبد الله العطاس، د. عبد الهادي الغامدي، د. نايف الشريف، دار حافظ، جدة، ١٤٣٦هـ .

●كتب اللغة والنحو والمعاجم والمصطلحات

١- العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد أبو عبد الرحمن، ت: ١٧٥هـ ، دار ومكتبة الهلال.

٢- جمهرة اللغة، ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، ت:٣٢١هـ ، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧هـ .

٣- تهذيب اللغة، الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، ت:٣٧٠هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٠٠١هـ .

٤- الخصائص، ابن جني، أبو الفتح عثمان، ت: ٣٩٢، عالم الكتب، بيروت.

٥- المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، علي بن اسماعيل، ت:٤٥٨هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٦- المفردات في غريب القرآن ، الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد الراغب ، ت: ٥٠٢هـ ، دار المعرفة لبنان.

٧- لسان العرب ، ابن منظور، محمد بن مكرم ابن المصري، ت: ٧١١ه، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ .

٨- شرح قطر الندى وبل الصدى، ابن هشام، أبو محمد عبد الله جمال الدين الأنصاري، ت:٧٦١هـ.، دار الأندلس، حائل، ٢٠٠١م.

٩- التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي ، ت: ٨١٦هـ ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ .

١٠ – دستور العلماء، ويسمى: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، نكري، عبد النبي بن عبد الرسول بن أحمد نكري، ألف كتابه عام ١١٨٣ه، ولم يعثر على سنة وفاته، دار الكتب العلمية لبنان، ١٤٢١هـ .

١١- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ت:١٢٠٥هـ ، دار الهداية.

•كتب التراجم

١- طبقات الفقهاء، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، ت: ٤٧٦هـ ، دار القلم، بيروت.

٢- ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحم ، ت:٧٩٥هـ، مكتبة العبيكان، السعودية، ١٤٢٥هـ.

٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ت:٧٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- طبقات الشافعية، قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، ت: ٨٥١هـ ، عالم الكتب، بيروت

١٤٠٧هـ.

٥- شذرات الذهب، العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد، ت: ١٠٨٩هـ ، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ..

•الدوريات والمواقع الإلكترونية

١- ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية، أبو سليمان، عبد الحميد أحمد ، سلسلة أبحاث علمية، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٢م.

٢- ضرب الزوجة في القرآن .. فهم آخر، بقلم: أبو العطا، د. نظمي خليل، مجلة الأسرة والمجتمع، العدد: ٩٨٠٦، ٢٧ يناير ٢٠٠٥م.

٣- القرآن وضرب النساء، بقلم: المهدي، زيد علي ، نشر في مدونة على الفيس بوك بعنوان: (مسلمون ولكن لا نسير وراء القطيع، نسأل ونتساءل في كل شيء وأي شيء بلا ممنوعات ولا محظورات.، نشر في ١٥ يونيو عام ٢٠١١م.

٤- لفظة (ضرب) من الاستعمال اللغوي إلى الاستعمال القرآني، صالح، هدى محمد الأستاذ المساعد بجامعة الكوفة، مجلة دراسات إسلامية معاصرة، العدد السادس، السنة الثالثة ٢٠١٢م .

٥- ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية ؛ حماد، مدونة الدكتورة سهيلة زين العابدين حماد في مدونتها بعنوان القوامة والنشوز(٢) نشرتها في ١٩/ ١/ ٢٠١٦م.

٦- لا ضرب في الإسلام، للدكتور: محمد سليم، الحلقة الحادية عشر من حلقات برنامج تلفزيوني ديني عرض في شهر رمضان عام ١٤٣٩هـ عنوانه: (هذا هو الإسلام).

٧- العربية نت بتاريخ الثلاثاء ١٥/ ٤/ ٢٠١٤، موقع إخباري.

٨- سيدتي نت، الصادرة في تاريخ: الخميس الموافق ٢٦/ ٤/ ٢٠١٨م ، موقع إخباري.

٩- صحيفة : الاقتصادي، صفحة: من هم؟ manhom@haykalmedi.com

١٠- اتفاقية سيداو : http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/036Yjthrdm

١١ – تحفظات السعودية على اتفاقية سيداو:

https://saudiwomenrights.wordpress.com/2011/12/28/%D8%AA%D8%AD%D9%81%D8%B8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%B3%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D9%88/amp

١٢ – رابط اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء :

https://mlsd.gov.sa/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%A6%D8%AD/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A%D8%B0%D8%A7%D8%A1

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٣٦٨

المقدمة ٣٦٩

المبحث الأول : التأديب الأسري للزوجة في الفقه والنظام السعودي ٣٧٦

المطلب الأول : ماهية التأديب الأسري ٣٧٦

المطلب الثاني : المقصود بالتأديب الأسْري شرعًا؛ وعلته، ومراحله ٣٧٧

المرحلة الأولى: الوعظ ٣٧٩

المرحلة الثانية: الهجر ٣٧٩

المرحلة الثالثة: الضرب ٣٧٩

المسألة الأولى: الخلاف في معنى التأديب الأسري بالضرب ٣٨٠

المسألة الثانية: حكم ضرب الزوجة في الإسلام ٣٩٣

المبحث الثاني : التعسف في استعمال التأديب الأسري للمرأة وأثر ذلك ٣٩٧

المطلب الأول : معنى التعسف لغةً واصطلاحًا ٣٩٧

المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من التعسف ٣٩٨

المطلب الثالث : أثر التعسف الجنائي والقانوني ٣٩٩

الخاتمة والتوصيات ٤٠٢

قائمة المصادر والمراجع ٤٠٣

فهرس الموضوعات ٤١١